المنقول في التحفة بان قصد تحصيل الركن ينفي تقصيره نظير ما مر في تعمد المأموم ترك الجلوس مع الامام لكن الاول انتهى قال ابن الجمال في شرح الايضاح وبه يعلم وجه ضعف الاستوجاه الذي في المنح تبعا للامام والاسنوي وان تبعه عليه شيخ مشايخنا عبد الرؤف في شرح المختصر انتهى وفي حاشية الايضاح للشارح ومن اعذار ترك المبيت مزدلفة وكذا منى في ما يظهر خوف مجيء حيض عقبه لرحيل الرفقة فيتعذر طواف الافاضة فتنتقض ببقاء الاحرام بل هذا اولى من بعض اعذار ذكرها ثم رأيت ما قدمته عن الام وهو صريح فيه الى آخر ما قاله فيها وجرى عليه في متن المختصر وجزم به في المغني واستوجهه في النهاية قال السيد عمر البصري في حاشية التحفة هو واضح لكن لا حاجة اليه بعد تصريحهم بان الاشتغال بطواف الركن عذر وان لم ينضم اليه لكن ربما يوهم خلاف ما صرحوا به انتهى وقال ابن الجمال في شرح الايضاح واقول لعله يحتاج اليه لمحل القطع اي الامام والاسنوي ومن تبعهما لا تسعهم المخالفة في هذه الصورة اذ هي محتاجة الى ذلك الى آخر ما قاله قوله او عن الرمي بالرعي اي يشتغل عن رمي الجمار برعي نحو الجمال وهذا مشكل لانه ان اراد بكونه عذرا عن الرمي انه يسقط وجوبه كما هو ظاهر عبارته قلنا ان ذلك لا يسقط الدم والقول بلزوم الدم مع عدم وجوب الرمي مع العذر لا معنى له وان اراد ان ذلك يجوز تاخير الرمي عن يومه الى ثانيه او الى آخر التشريق قلنا ان ذلك جائز ولو من غير عذر هذا اوجه تقرير الاشكال واجاب عنه في التحفة بان معنى كون الرعي عذرا على المعتمد عدم الكراهة في تاخيره لاجله والا فهو مساو لغيره في الجواز فان فرض خوفه على دابته لو عاد للرمي الذي يدركه به كان معنى كون الرعي عذرا له عدم الاثم كما هو ظاهر ثم قال فيجوز اي في كلامهم معناه من غير كراهة ولا يجوز معناه نفي الحل المستوي الطرفين فتامل ويأتي قريبا ما يؤيده انتهى وفيه تأييد لما اجبت به سابقا من ان المراد من عدم الوجوب عدم الاثم لا غير والحمد لله على الموافقة ورأيت الجواب الاول الذي قدمته من كونه مبنيا على الضعيف نحو الشارح لذكره في شرح العباب فقال بعد كلام مقرر ثمة والذي يتجه ان من عبر بهذه العبارة يؤول كلامه بنظير ما مر في كلام المجموع او يكون ماشيا على الضعيف ان ايام منى ليست كاليوم الواحد انتهى وفي حاشية الايضاح للشارح هو بالنسبة لوقت الاختيار او مبني على خلاف ما صححاه من بقاء وقت الرمي الى آخر ايام التشريق الخ ثم الرعي عذر وان لم يعتاد والرعي قبل الآن خلافا للزركشي لابل او غيرها لهم او غيرهم باجرة او دونها كما في شرح العباب وكذلك حاشية الايضاح وغيرها **قوله** او عنه او عن المبيت بسقي الناس اي يشتغل عن الرمي وعن المبيت بسقي الناس ثم كلامه يفيد كما ترى ان الرعي عذر في الرمي لا في المبيت بخلاف السقي فانه عذر في ترك مبيت مزدلفة ومنى ورمي الجمار ووجهه ان الرعي لا يحتاج اليه بالليل بخلاف السقي وعبارة النووي في الايضاح ومتى اقام الرعاء بمنى حتى غابت الشمس لزمهم المبيت بمنى تلك الليلة ولو اقام اهل السقاية حتى غربت الشمس فلهم الذهاب الى السقاية بعد الغروب لان شغلهم يكون ليلا ونهارا انتهى وهذا محمول على الغالب فان فرض عدم الاحتياج الى الرعي ليلا لم يكن عذرا في ترك المبيت وان فرضنا احتياج الراعي للحفظ او للرعي ليلا كان ذلك عذرا في ترك المبيت فلا فرق في ذلك بين الرعي والسقي كما صرح به الشارح في حاشية الايضاح وابن الجمال الرملي وابن علان في شرحيهما عليه وغيرهم وخرج بقول الايضاح اقام الرعاء بمنى الخ ما اذا خرجوا منها قبل الغروب فلا شيء عليهم بترك المبيت قال الشارح في الامداد وصورته في مزدلفة ان يأتيها قبل الغروب ثم يخرجوا منها حينئذ على خلاف العادة ثم قال فان لم يخرجوا قبل الغروب بان كانوا بها بعده لزمهم مبيت

الليلة

الليلة والرمي من الغد انتهى وعبارة العباب ولا دم لتركهما بعذر كالرعاء ان فارقوهما بعد قبل الغروب انتهت وفي النهاية بعد ان ذكر نحو ما سبق ويسقط المبيت بمزدلفة ومنى عن اهل السقاية مطلقا من غير تقييد بقبل الغروب انتهى وكذلك الامداد وغيره وقد علمت ان ذلك جرى على الغالب وانه لا فرق بين الرعي والسقي ثم انظر لم لم يقولوا في الرعاة حيث لم يكن لهم حاجة الى الرعي ليلا بوجوب العود الى المبيت وان فارقوا مزدلفة ومنى نهارا لان الترك انما جوز للعذر وهؤلاء غير معذورين واي فرق بين الليل والنهار بمجرد ذلك فان المفهوم من كلامهم مشكلا ذا الذي يقتضيه المدرك انه لا فرق بين مفارقة ذلك ليلا او نهارا فحيث كان ذلك لعذر فلا وجوب والا وجب ثم ظهر في العرف ان الصورة انهم مكثوا ومعهم ابلهم فلو ارادوا الذهاب قبل الغروب لجوزناه لهم لاحتياجهم حينئذ الى الرعي ولو غربت عليهم الشمس وهم خارج منى ومزدلفة لاحتاجوا الى المكث عند ابلهم فلا نوجب عليهم العود واما اذا غربت عليهم الشمس قبل خروجهم وابلهم عندهم ولا حاجة لهم الى الرعي بالليل فلا عذر لهم في الخروج فمنعوا واما الجواب عن الاول فيمكن ان يقال انهم نظروا الى ان العود من شانه انه مشق والمكث للحفظ من شانه انه محتاج اليه فاكتفوا بمظنة ذلك عن وجوده بالفعل نظير ما قالوه في النوم على غير هيئة المتمكن ومس الاجنبية وغير ذلك ويمكن ان يقال يجب عليهم العود حينئذ وهو مصرح به في كلامهم وعبارة الايضاح يجوز لهم ترك المبيت لعذر الرعي انتهى وفي صورتنا ليس لهم عذر في ترك المبيت قال ابن علان في شرحه اي اذا احتاجوا اليه ليلا او كانوا مواضع الذهاب اليه نهارا لا يمكنهم المجيء للمبيت كما مر في نظيره انتهى وفي كلام غيره نحوه وهذا اقرب بل هو المقرر في كلامهم كما علمته فليكن الحكم كذلك وفي الايعاب للشارح ثم هذه الاعذار كما تسقط الاثم تحصل فضيلة الحضور بناء على المختار لا المذهب نظير ما مر في اعذار الجمعة انتهى وفي حاشية الايضاح للشارح ليست محصلة لفضل ما فات على المذهب الذي مشى عليه المصنف وغيره في ترك الجماعة وعلى ما اختاره كثيرون وصرائح السنة تشهد له يحصل له ذلك ايضا انتهى وفي شرح الايضاح للجمال الرملي وهذه الاعذار مسقطة للاثم محصلة لاصل الفضل حيث كان عازما على انه لولا العذر لحضر انتهى وذكر نحوه ابن علان في شرح الايضاح قال خلافا لما جرى عليه المصنف من عدم حصول ثواب الجماعة في تركها للعذر وصرائح السنة تشهد لما قلنا انتهى **قوله** ومن جمرة العقبة خاصة وذلك يوم عيد النحر **قوله** ايام التشريق ان لم ينفر النفر الاول والا فالواجب رمي اليومين الاولين من ايام التشريق لا غير كما هو ظاهر **قوله** مريد النسك فان لم يرده فلا يجب الاحرام منه لكن يسن خروجا من الخلاف فان اراد النسك بعد مجاوزة الميقات فميقاته حيث اراده **قوله** على كل من اراد الخ اي سواء اكان حاجا ام معتمرا ام لا لان طواف الوداع ليس من المناسك على الراجح بل هو مستقل وحينئذ فعده في واجبات الحج للملابسة له في الجملة ولان الغالب ان من يريد الخروج من مكة الى ما ذكر يكون قد اتى بالنسك ولو لم يرد الحاج او المعتمر الخروج من مكة لم يؤمر بطواف وداع **قوله** مطلقا اي سواء اكان ذلك وطنه ام لا **قوله** او كان قريبا اشار بالغاية الى ان من اطلق اشتراط مسافة القصر يحمل كلامه على ما اذا كان غير وطنه وعبارة الايضاح للنووي يؤمر به من اراد مفارقة مكة الى مسافة تقصر فيها الصلاة سواء كان مكيا او غير مكي الخ وعبارة الروض لابن المقري فمن اراد الخروج لمسافة القصر ودونها انتهت الى غير ذلك من عباراتهم المفيدة ذلك قال الشارح في حاشية الايضاح افهم قوله اي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)